

هـ- اقرار قانون الرامي الى التنظيم الإداري واللامركزية الإدارية
المقدم من النائب روبرت غامن
تاريخ ٢٠٠٧/٧/٦

سلطتها خارج نطاقها البلدي وأن تستوفى رسوما من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين ل تلك البلدية.

المادة ١٢٨: تخضع اعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات واتحادات البلديات الى رقابة التفتيش المركزي بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

الباب الأول التنظيم الإداري

المادة ١: تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى محافظات وتقسم المحافظات إلى أقضية.

يعين عدد المحافظات والأقضية وتحدد مساحتها في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٢: تتشكل الوزارات وفق الحاجة في مراكز المحافظات والأقضية بوحدات إدارية تحدّد مهامها وملائكتها بمحض مراسيم تُخذل في مجلس الوزراء.

الفصل الأول المحافظة

تنظيمها وإدارتها شؤونها

المادة ٣: يدير شؤون المحافظة موظف يدعى المحافظ، ومجلس محافظة.

القسم الأول المحافظ

المادة ٤: يعين المحافظ من بين حملة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم

المادة ١٢٩: باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس، وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات واجهزتها الهندسية، تجرى جميع المعاملات الفنية الهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية. أما المعاملات الفنية التي يتضمنها استصدار مراسيم في شأنها تصبح نازفة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة ١٣٠: خالفاً الكل نص آخر بما في ذلك أحكام المادة ٩٦ من قانون الموظفين يعين محافظ واحد لمحافظي بيروت وجبل لبنان.

المادة ١٣١: تحدد عند الاقتضاء دائرة تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٣٢: يلغى المرسوم الإشراعي الرقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (قانون البلديات وتعديلاته) كما تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٣٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

على المحافظ أن يستطلع رأي القائم مقام قبل إبداء رأيه فيما يختص بالدوائر التابعة له.

المادة ١١: ينظم المحافظ مرة كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة، تقريراً شاملًا عن حالة المحافظة من جميع نواحيها وعن مختلف الوحدات فيها يضمنه مقترانه ويرسله إلى الإدارات المركزية المختصة.

المادة ١٢: يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها. وله، لهذه الغاية، أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول إلى تنسيق العمل بين مختلف الوحدات وتأمين حسن سيره وتنفيذها. وعليه أن يدعو رؤساه إلى اجتماعات دورية يطلع خلالها على أعمالهم ويدلي ملاحظاته في شأنها.

المادة ١٣: يتولى المحافظ حفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية واحترام الملكية الخاصة. وله، من أجل ذلك، أن يطلب إلى قوى الأمن في المحافظة إتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف.

المادة ١٤: توضح قوى الأمن الداخلي في المحافظة تحت تصرف المحافظ للإستعانت بها في تأدية المهام المنوطة به بموجب هذا القانون.

المادة ١٥: يشترك المحافظ، بعد استطلاع رأي مجلس المحافظة، في إعداد موازنة الصندوق البلدي المستقل وعرض مشروع التوزيع على وزارة الداخلية والبلديات مقررها بمطافعه الخطية.

المادة ١٦: يمارس المحافظ، بالإضافة إلى الصالحيات الخاصة به، الصالحيات التي توكلها إليه الوزارات.

المادة ١٧: على المحافظ أن يطلع مجلس الوزراء بواسطة وزارة الداخلية والبلديات

يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ويعتبر من موظفي الفئة الأولى. ويمكن بالطريقة نفسها نقله إلى مركز آخر أو وظيفة أخرى.

يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة، باستثناء وزارة العدل والدفاع الوطني.

المادة ٥: يقيم المحافظ في نطاق المحافظة، ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم.

المادة ٦: يتقدم المحافظ في محافظته على جميع الموظفين أية كانت رتبتهم وأياً كان السلك الذي ينتمون إليه.

المادة ٧: يشرف المحافظ في نطاق المحافظة على السياسة العامة للدولة وعلى تنفيذ الخطط والبرامج الإنمائية الشاملة. وهو يتولى مراقبة أوضاع المحافظة من الوجهات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والبيئية. وعلىه أن يطلع وزارة الداخلية والبلديات على الحالة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة.

المادة ٨: يدير المحافظ أجهزة الوزارات التي يمثلها في المحافظة، وله بهذه الصفة أن ينشئها ويراقب الموظفين ويعينهم الإجازات الإدارية والصحية وأن يفرض العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

المادة ٩: تجري المراسلات بين الوحدات الإدارية في المحافظة والإدارة المركزية بصورة مباشرة، ويبلي المحافظ نسخة عنها.

المادة ١٠: يستطلع رأي المحافظ في جميع التدابير التي يراد إجراؤها في المحافظة بين رؤساء الوحدات المحلية باستثناء القضاء والجيش،

جلسات المجلس غير علنية، ويعود لرئيس المجلس أن يأخذ لأي شخص بالحضور انتدابه إيضاحات أو معلومات.

المادة ٢٠: لا تكون مناقشات المجلس قانونية إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف الأعضاء.

إذا لم يحضر العدد المطلوب تأجل الاجتماع ووجهت دعوة إلى الاجتماع جديد لا يجوز أن يعقد إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة الأقل على الموعد السابق.

المادة ٢١: تصدر قرارات المجلس بالأكثرية. وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ٢٢: يدون المقرر محضر الجلسة، وترقم القرارات وتدرج تواريفها في سجل خاص يوضع عليه جميع الأعضاء الحاضرين وإذا تحذف أحدهم على التوقيع فيذكر السبب.

المادة ٢٣: يتولى مجلس المحافظة:

- درس جميع الأمور المتعلقة بتحسين حالة المحافظة من النواحي العمرانية والاقتصادية والزراعية والصحية والإجتماعية.
- تحضير مشروع بالإعتمادات اللازمة وتوزيعها لإنشاش المحافظة وأقضيتها.
- المحافظة على البيئة وحمايتها وتحسينها في المحافظة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه المحافظ ويتعلق بصالح المحافظة عامة.

على ما أوكل إليه. وله في الظروف الطارئة أن يقوم بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات أية إدارة أخرى.

القسم الثاني مجلس المحافظة

المادة ١٨: ينشأ في كل محافظة باستثناء بيروت مجلس محافظ يرأسه المحافظ ويتتألف من:

أ- أمين سر المحافظة ويكون نائباً لرئيس مجلس المحافظة ومقرراً للمجلس.

والأعضاء:

ب- قائمقامي المحافظة.

ج- رئيس المالية.

د- ممثلين إثنين عن كل قضاء يعينان لمدة ست سنوات من قبل مجالس الأقضية على أن يكونا من أصحاب المهن الحرية والتجارة والصناعيين والزراعيين والنقابات في كل قضاء.

هـ- رئيس المنطقة التربوية.

وتمثل في المجلس كل وحدة من أجهزة الوزارات في المحافظة عند بحث أمر يتعلق بها. ويكون لممثليها صفة العضو.

المادة ١٩: ينعقد مجلس المحافظة بدعة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل وكلها دعت الحاجة إلى ذلك. ويتولى المحافظ تحضير جدول الأعمال.

المادة ٢٧: مع مراعاة المادة ٢٦ من هذا القانون تطبق على الإعتمادات العائدة المحافظة أحكام قانون المحاسبة العمومية بما يتعارق بمراحل عقد النفقة وتصفيتها وصرفها ودفعها.

تستثنى إعتمادات المشاريع الإنسانية والمشاركة المذكورة في المادة ٤٤ من قاعدة سنوية الموارنة.

المادة ٢٨: القضاء هو منطقة إدارية، وهو إدارة محلية تقوم ضمن نطاق الصالحيات التي يخولها إياها القانون.

المادة ٢٩: يتولى إدارة شؤون القضاء:

- تنظيمه وإدارة شؤونه
- القضاء

يتمتع القضاء بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي في نطاق هذا القانون.

المادة ٣٠: يتولى إدارة شؤون القضاء:

- سلطة تقريرية تسمى مجلس قضاء يكون مركزه في مركز القضاء وتشمل صلاحياته كامل نطاقه الجغرافي.
- سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس القضاء.

يتولى القائم الصالحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

- إبداء الرأي في إنشاء أو إلغاء المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها في المحافظة والأقضية.
- مساعدة وزارة التربية والتعليم العالي في تأمين الأبنية والتجهيزات والأدوات الالزمة للمدارس.

القسم الثالث
مالية المحافظة

المادة ٤٢: يرخص في الموارنة العامة اعتناد خاص بكل محافظة يخصص اللوازم والأعمال والصيانة والتنفيذ المشاريع الإنسانية والمشاركة بغية إتمام المحافظة وأقضيتها وإنعاش القرى التي ليس لها بلديات.

المادة ٤٥: يتولى مجلس المحافظة توزيع الإعتمادات المذكورة في المادة السابقة على مجالس الأقضية على أساس عدد سكان كل قضاء كما هو مبين في سجلات الأحوال الشخصية ووفقاً لقاعدة العدالة والمساواة بهدف تحقيق التنمية المتوازنة.

المادة ٤٦: لا تصبح قرارات التوزيع نافذة إلا بعد الموافقة عليها من أكثرية الأعضاء الذين يرثون مجلس المحافظة قانونياً.

المادة ٤٧: يتولى المحافظ عقد الناقلات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.

لا يمكن عقد أي نفقة إلا إذا توفر لها إعتماد في الموارنة. ولا يجوز استعمال الإعتماد لغير الغاية التي أرصد من أجلها.

القسم الأول
مجلس القضاء

أولاً: تأليف مجلس القضاء وإنتخابه

يُنتخب أعضاء مجلس القضاء من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس في أول جلسة يعقدها المجلس.

يكون أصغر أعضاء سناً مقرراً للمجلس.

المادة ١٣: مدة ولاية مجلس القضاء ست سنوات.

المادة ١٤: ينتخب أعضاء مجلس القضاء من هيئة ناخبة قوامها:

أ- رؤساء وأعضاء المجالس البلدية في القضاء.

ب- المختارين في القضاء.

المادة ١٥:

١- يدعو وزير الداخلية والبلديات الهيئات الناخبة لانتخاب أعضاء مجالس القضاء خلال مدة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون.

تنتهي ولاية المجالس الأولى المنتخبة بانتهاء ولاية المجالس البلدية والمختارين.

تدعي الهيئات الناخبة لانتخاب مجالس الأقضية اللاحقة حالاً مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات البلدية والإنتخابات، وتكون المهلة بين تاريخ الدعوة واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثة أيام على الأقل وستين يوماً على الأكثر.

١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس القضاء أن يقدم إلى مراكز

القسم الأول
مجلس القضاء

أولاً: تأليف مجلس القضاء وإنتخابه

المادة ٢٠: يتألف مجلس القضاء من:

أ- ستة من رؤساء البلديات في القضاء.

ب- مختارين اثنين من مختارين القضاة.

ج- سبعة أعضاء من ممثلي نقابات المهن الحرّة والنقابات العمالية والمهنية والقطاعات الاقتصادية، على أن يكونوا مدربين في سجلات القضاء، يتم انتخابهم وفق أحكام هذا القانون، ويتوزعون على الشكل الآتي:

- عضو محام.
- عضو طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي.
- عضو مهندس.
- عضو تاجر مسجل في السجل التجاري.
- عضو عن الجمعيات التعاونية الزراعية أو عن المزارعين في القضاء.
- عضو عن الصناعيين منتسب إلى إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة.

المادة ٥: يفوز بالإنتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنًا، وإذا تساوت السن يُلجأ إلى القرعة بواسطة القائمقام.

إذا كان عدد المرشحين بالصفات المحددة في المادة ٣٢ من هذا القانون موذنًا لعد الأعضاء المطلوب إنتخابهم وإنقضت مدة الترشيح، فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية.

أما إذا نقص عدد المرشحين عن عدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم عند إغفال مدة الترشيح جاز قبل ترشيحات جديدة تقديم قبل الإقتراع بيومين.

المادة ٦: يطعن في صحة الإنتخابات لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

المادة ٧: إذا شفر مرکز عضو مجلس القضاء يخالف المرشح من الصفة نفسها الذي نال العدد الأكبر من أصوات المترشعين.

ثانياً: حل مجلس القضاء وإعادة إنتخابه

المادة ٨: إذا ارتكب مجلس القضاء مخالفات جسيمة ومتكررة أدت إلى إلحاقضرر الأكيد بمصالح القضاء يعود لثلث أعضائه على الأقل مراجعة مجلس شورى الدولة للمطالبة بحله.

تطبق في هذه المراجعة الأصول الموجزة.

المادة ٩: يعتبر مجلس القضاء منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل

الأقضية قبل موعد الإنتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينظوي على إسمه باسم القضاة الذي يدّي أن يرشح نفسه فيه والصفة التي سيترشح على أساسها (محام - طبيب - مهندس - رئيس بلدية، الخ..).

يعطي القائمقام المرشح إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح. عليه أن يصدر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الترشيح قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإن لم يعتذر سكوته، بعد انقضاء هذه المدة، قراراً ضمنياً بالقبول.

يعلق قرار قبول أو رفض الترشيحفور صدوره على باب مركز القائمقامية، وينظم محضر بهذا الأمر يوقعه أمين سر القائمقامية أو من ينوب عنه.

٢- المرشح في خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار برفض ترشيحه مراجعة مجلس شورى الدولة بإستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى.

على المجلس أن يحصل في الاعتراض في خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر الترشيح مقوولاً.

٤- تنشر أسماء المرشحين الذين قبّلت طلبات ترشيّهم بلا إطاء على باب مركز القضاء الذي قدّموا ترشيّهم فيه.

٥- يكن الرجوع عن الترشيح بتصرير مسجل لدى الكاتب العدل قبل موعد الإنتخاب بيومين على الأقل.

المادة ٤: للوزير الداخلية والبلديات أن يعين موعداً خاصاً لكل قضاة أو مجموعة من الأقضية الأقضية، وأن يعين موعداً خاصاً لكل قضاة أو مجموعة من الأقضية إذا اقتضت ذلك سلام العمليات الإنتخابية، على أن تتم الإنتخابات في كل الأقضية خلال المهل المبنية في المادة السابقة من هذا القانون.

٧- عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق القضاء.

المادة ٣٤: لا يكون أهلاً لعضوية مجلس القضاء:
١- الذين لا يحسنون القراءة والكتابة.

٢- المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية.
٣- المحكومون من أجل جنایات أو جنح شاذة كما هي معينة في الفقرة ١٠ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٩ إلى ٤٣ من قانون العقوبات.
٤- المحكومون بجرائم الإنتماء إلى الجمعيات السرية.

٥- المحجور عليهم قضائياً.
٦- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة اعتبارهم.
المادة ٤: إذا انتخب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢٤ من هذا القانون عضواً في مجلس القضاء، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته، ولا يعتبر مقاولاً حكماً من عضوية مجلس القضاء وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ. ولذا وجّد أحد أعضاء مجلس القضاء في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون اعتبر مستقلاً حكماً من عضوية مجلس القضاء وتعلن الإستقالة بقرار من المحافظ.

المادة ٥: لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس قضائية، وكذلك لا يجوز أن يكون بين أعضاء مجلس القضاء الواحد قرابة أو مصادرة

لأي سبب كان.

على وزير الداخلية والبلديات أن يعلن الحلّ بقرار يصدر عنه في خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية والبلديات ذلك بواسطة القائمقام، وإن اعتذر سكوته بمثابة قرار ضمني بالحلّ.

المادة ٦: في حالة حل المجلس أو اعتباره منحلاً يصار إلى إنتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ صدور قرار الحل أو من تاريخ إعلانه.

يتولى القائمقام أعمال مجلس القضاة حتى إنتخاب مجلس جديد.
المادة ٧: لا يعاد إنتخاب مجلس القضاة بكمال أعضائه أو بعد منهم إذا كانت المدة المتبقية من ولايتم تقل عن ستة أشهر.

ثالثاً: التماňع وفقدان الأهلية

المادة ٨: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاة وبين:
١- الوزارة أو النيلية.
٢- مجلس المحافظة
٣- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.
٤- التعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المنشئ لرابطة تنسلالية.

٥- رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٦- ملكية إمتياز أو وظائفه في نطاق القضاء.

خامسًا: سير العمل في مجلس القضاء

أ— الدعوة إلى إجتماعات مجلس القضاء

المادة ٨: يجتمع مجلس القضاء بدعوة من رئيسه مرددة في الشهر على الأقل وكمان دعت الحاجة، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة. وللمجلس أن يجتمع بناءً على طلب أكثريّة أعضائه، على أن تذكر الأسباب الداعية إلى هذا الاجتماع.

اللقائم حق دعوة المجلس في الحالات الطارئة.

المادة ٩: تكون الدعوة خطية، وترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى محل إقامة العضو أو مقامه المختار. ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة.

ب— النصاب والمناقشات

المادة ٥٠: لا تكون جلسات مجلس القضاء قانونية إلا بحضور غالبية الأعضاء الذين يتألف المجلس منهم بتاريخ عقد الجلسة. وإذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الإجتماع.

يُدعى الأعضاء إلى إجتماع جديد بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث أعضاء المجلس على الأقل شرط أن يكون جدول الأعمال ذاته.

يجب أن تتضمن الدعوة الأولى خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة.

جلسات مجلس القضاء سرية. وللقائم أن يحضرها على أن لا يكون له حق التصويت.

من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الثالثة، وإذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى المحافظ أن يقبل المرشح الذي نال العدد الأقل من الأصوات، وإذا تعادلا في عدد الأصوات فيقال الأصغر سنًا، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقوعة في أول إجتماع يعقده مجلس القضاء

رابعًا: الاستقالة والتوقف عن العمل

المادة ٦: تقدم استقالة عضو مجلس القضاء المنتخب إلى المحافظ وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. وإذا لم يبت بالقبول تعتبر إستقالة نهائية بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ تسجيلها في قلم المحافظة. وتطن بقرار من مجلس القضاء.

يمكن الرجوع عن الإستقالة قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.

المادة ٧: إذا تخلف عضو مجلس القضاء عن تلبية الدعوة إلى الإجتماع الموجهة إليه وفق الأصول المبينة في هذا القانون أربع مرات متتالية من دون عذر مشروع، يدعى رئيس المجلس إلى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية. يقدر مجلس القضاء الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه إنخاذ قرار بإعتباره مستقيلًا.

العضو المستقيل أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه.

سادساً: اختصاص مجلس القضاء

يعود لرئيس مجلس القضاء أن يلأن لأي شخص بالحضور لتقديم أية إيضاحات أو معلومات.

المادة ٤٥: يتداول مجلس القضاء ويقرر دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر في المواضيع التالية:

- إحتياجات القضاء ورصدها والعمل على تلبيتها في حدود الموارد والإمكانات المالية المتوفّرة.
- درس جميع المشاريع والإعتمادات المتعلقة بتحسين حالة القضاء من النواحي الإنسانية والعلمانية والإقتصادية والزراعية والبيئية والتربوية والصحية والإجتماعية والعمل على تنفيذها بالأولويات من موازنة القضاء أو من الموازنة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة بكل مشروع.

- المشاريع العامة ذات المفاف المشتركة التي تغدو منها كل بلدات القضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من قضاء واحد، سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتفقة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ وإلقاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسوق الشعبية وخلافها.
- تحضير مشروع بالإعتمادات الالزمة لإنعاش القضاء والقرى التي ليس فيها بلدات.
- الإشراف على تنفيذ المشاريع والأشغال المقررة للقضاء في موازنة الدولة وفي موازنات الأجهزة الإنسانية والإنسانية والإعارة والتي لا تدخل في صلاحية البلديات.
- درس وإقرار الموازنة السنوية للقضاء (واردات ونفقات) وتوزيع الإنعامات.
- إقرار الحساب القطعي.

ج) - التصويت على المقررات.

المادة ٥١: يجري التصويت بالإقتراع العلني، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

يلجأ إلى الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة ٥٢: تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يكون مرجحاً.

لا يجوز أن يشترك في المناقشة والإقتراع عضو له مصلحة خاصة في الموضوع المطروح.

المادة ٥٣: ينظم مقرر المجلس محضراً بكل جلسة في سجل خاص ي رقم صفحته ويؤشر عليها الرئيس أو من ينتدبه، يتلى ويوقع عليه الحاضرون في نهاية الجلسة، وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخاذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين إشتركوا في المناقشة وخلاصة ملاحظتهم وأسماء الذين صوتوا في الإقتراع العلني وتعيين وجهة إقتراعهم.

المادة ٥٥: يحق لمجلس القضاء ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير مؤسسة من نوع خاص ذات منفعة عامة لإنجاز مشاريع معينة ول فترة زمنية محددة.

المادة ٦: جميع قرارات مجلس القضاء نافذة بحد ذاتها بإستثناء القرارات التي أخضعها لها القانون صراحة لتصديق جهات الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة ٧: تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها مجلس القضاء في الجريدة الرسمية وعلى باب مركز القضاء، وينظم محضر بذلك يوقعه مقرر المجلس، أما القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها. إن جميع القرارات التي يتخذها مجلس القضاء ضمن نطاق صلاحياته أصافة إلا ما

- القروض بكل أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أجرت دراستها.
- قبول المساعدات والهبات والوصايا.
- إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه رئيس مجلس القضاء ويتعلق به صالح القضاة عامة.

وضع المخططات التوجيهية والتنظيمية بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني مع مراعاة أحكام قانون الإستئناف، على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني ومجلس القضاء المعني ملزمة لإقرار المشروع، وفي حال اختلاف الرأي بين مجلس القضاء والتنظيم المدني بيت مجلس الوزراء الموضوع في صوره نهائية.

- تسمية الشوارع والساحات والبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتماثيل خارج النطاق البلدي.
- إقرار نظام وملك موظفي مجلس القضاة.
- إدارة المشاعالت الواقعية ضمن نطاق مجلس القضاة والتي لا تعود إدارتها إلى بلدية معينة وتديرها حالياً إتحادات البلديات أو لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكمال إيراداتها لتحقيق مشاريع مجلس القضاة، على أن تنتقل إلى هذا الأخير فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون على أثر تناقل إلى هذا الأخير فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون بحوزة الإتحادات البلدية أو اللجان المشاعية الخاصة، وتصبح اللجان المشاعية منحلة حكماً.
- إبداء الرأي في مشروع موازنات الصندوق البلدي المستقل.

- إبداء الرأي في مشروع موازنات الصندوق البلدي المستقل.

سابعاً: اختصاص رئيس مجلس القضاء

- المادة ٨: يتولى رئيس مجلس القضاء السلطة التنفيذية في المجلس، وتكون له، على سبيل التعداد لا الحصر، الصلاحيات التالية:
 - ١- دعوة المجلس إلى الاجتماع وتحديد جدول أعمال الجلسة وإدارتها. وأن يضع مناقشة أي موضوع من خارج جدول الأعمال، وأن يطلب إستثنائياً مناقشة أي موضوع يستوجب درساً مستعجلًا ومن خارج جدول الأعمال.
 - ٢- تنفيذ قرارات المجلس.
- الإشراف على مالية المجلس وضبط وراتاته ووضع مشروع الموازنة والحساب القطعي، وعقد النفقه والأمر بصرفها.

الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات العامة الذين يحملون إجازة في الحقوق أو ما يعادلها وقضوا سنتين على الأقل في الخدمة في المذكورة بعد نيلهم الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها، ويعتبر من موظفي الفئة الثانية.

المادة ٦٠: يقيم القائمقام في نطاق القضاء ويتناول علاوة على راتبه تعويضات تتمثل ونقل وسكن تحدد برسوم أقل وأن يقف على مطالبات الأهلين وحاجاتهم وأن يقدم تقريراً مفصلاً بذلك إلى مجلس القضاء، ويبلغ نسخة عنه إلى المحافظ.

المادة ٦١: على القائمقام أن يتقدّم جميع نوادي منطقته مرتين في السنة على الأقل وأن يقف على مطالبات الأهلين وحاجاتهم وأن يقدم تقريراً مفصلاً ١٣ – ١٤ من هذا القانون.

المادة ٦٢: تطبق على القائمقام في منطقته أحكام المواد ٦ – ٨ – ١١ – ١٢ – ١٣

المادة ٦٣: تتمّ مراسلات القائمقام مع الوزارات بواسطة المحافظ ولا يوجد أن يصدر أمر إداري إلى القائمقام إلا من المحافظ أو بواسطة.

- ٥- الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثمارها.
- ٦- الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المجالس المصنفة من الفئة الثالثة.

- القسم الثاني
- القائمقام
- المادة ٤٦: يحدّد القائمقام بالإتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهرياً وعلى طبيب القضاء أن يقدم شهراً فشهرًا إلى القائمقام تقريراً عن الحالة الصحية في المنطقة. يتخذ القائمقام جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المختصة. على أن قراراته بهذا الشأن لا تصبح نافذة المادة ٥٩: يُعين القائمقام من بين خريجي قسم الإدارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإنشاء أو من بين موظفي

- ٤- تمثيل المجلس أمام القضاء المختص والغير
- ٥- إعطاء:

- ١- رخص استئجار المقالع في الأراضي الخصوصية بما فيه الترخيص باستعمال المواد المتفجرة عند الإقتضاء.
- ٢- رخص إنشاء مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها وفقاً للقانون الأسلحة والذخائر.
- ٣- رخص إنشاء المحلات المصنفة من الفئات الأولى والثانية والثالثة.

- ٤- رخص البناء في الأمكنة غير الدخلة في النطاق البلدي بعد إستطلاع رأي الوحدات الفنية المختصة.

- ٥- الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثمارها.

- ٦- الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المجالس المصنفة من الفئة الثالثة.

- القسم الثاني
- القائمقام
- المادة ٤٦: يحدّد القائمقام بالإتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهرياً وعلى طبيب القضاء أن يقدم شهراً فشهرًا إلى القائمقام تقريراً عن الحالة الصحية في المنطقة. يتخذ القائمقام جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المختصة. على أن قراراته بهذا الشأن لا تصبح نافذة المادة ٥٩: يُعين القائمقام من بين خريجي قسم الإدارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإنشاء أو من بين موظفي

المحافظ يسلطه الوصاية عليه.

إلا بعد موافقة المجلس الصحي الذي عليه أن يبت بالأمر خلال شهر في الحالات العادلة وعشرة أيام في الحالات المستعجلة.

المادة ٦٧: يشرف القائم على الدواوين الزراعية في منطقته، ويمارس الصالحيات المعطاة لوزير الزراعة بموجب قانون الغابات ويرخص بقطع أشجار الغابات وتحدد الشروط بقرار يصدر عنه وفقاً لأحكام قانون الغابات.

المادة ٦٨: يمارس القائمون في ما خص وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية الصلاحيات التالية:

• توقيع شهادة عمل.

• توقيع أمر إيجار الاتمام والمحرر والمشرفين والمسؤلين.

المادة ٧٩: يمارس القائمون على الصلاحيات المعطاة لوزير الداخلية والبلديات في قانون المختاريين ما عاد دعوة الناخبين إلى انتخابات عامة.

القسم الثالث
مقدمة الفضاء

بـ- يعيّن القائمّاً نوّاطير المشاعات ونوّاطير الحقول الخاصة والعامة، وزلك بناء على اقتراح المجالس البلديّة.

المادة ٦٧: يصادق القائم على قرارات الجمعيات النقابية للمياه وiban الري الخاصة بمشاريع ذات منفعة عامة ويعين نواطيرها ويراقب أعمال سائر لiban الري.

وفي حال توقيع القائد قاماً بـ رئاسة مجلس إدارة أحد المشاريع والجانب يعهد إلى

١٠٪ من الواردات التي تجبيها الدولة في القطاع.

وأقرارها وتصديقها وتنفيذها ومرأقبة تنفيذها.

المادة ٧٧: يصادق القائمون على قرارات الجمعيات النقابية للمياه ولجان الري

نهاده : V تعدادی مواراتات مجالس الافتتاحية مماثلة

11

٦- المساعدات والقروض.

و- الهبات والوصايا.

- تودع الأموال العائدة لمجلس القضاء في حساب خاص في أقرب فرع لمصرف لبنان ويكون رئيس مجلس القضاء الأمرا بالصرف.
- المادة ٧٣: يمسك سجل في محاسبة القضاء باسم مجلس القضاء ويصار إلى قيد الإيداعات والمحسوبيات فيه وفقاً الطريقة المعتدلة في المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

القسم الرابع
الرقابة على مجالس الأقضية

أولاً: الرقابة الإدارية

- المادة ٤٧: تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:
- نقل الاعتمادات ضمن موازنة مجلس القضاء.
 - قبول الهبات والأموال الموصى بها إذا كانت مرتبطة بأعباء.

المادة ٧٥: تخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات القرارات التالية:

- القرارات المرتبطة بالنظام العام.
- القروض.
- دفتر الشروط العام لصفقات اللوزام والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع أملاك القضاء.
- التنازل عن بعض عائدات القضاء الآنية والمستقبلية المقرض أو الدولة.

ب- ١٠٪ من الواردات الفعلية للبلديات كما هي محددة في جدول الحساب القطعي السنة السابقة. ولا تدخل في حساب الواردات الأمانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.

- ج- ١٠٪ من عائدات الصندوق البلدي المستقل، وتقسم هذه الحصة إلى قسمين:
- القسم الأول وقدره خمسة وعشرون في المئة من المبلغ يوزع بصورة نسبية على أساس عدد سكان الأقضية، ويخصص لدعم موازنتها.
 - القسم الثاني وقدره خمسة وسبعين في المئة من المبلغ، يخصص لمشاريع التنمية ضمن نطاق الأقضية.

تراعى عند توزيع القسم الثاني المنشآت التي هي بحاجة إلى تنمية، وتندرج الأولوية لنفقات الدروس التي تطلبها الأقضية، والمساريع التي تكون هذه الأقضية قد أنجزت دروسها. يجري توزيع القسم الأول المخصص لدعم موازنة الأقضية بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح مجلس المحافظة وذلك على أساس عدد سكان كل قضاء كما هو مقيد في سجلات الأحوال الشخصية، ومن دون مراعاة أية قاعدة أخرى. ويجري توزيع القسم الثاني المخصص لمساريع التنمية بناء على اقتراح مجلس القضاء. يحدد القرار وجهة إستعمال المبلغ المخصص للتنمية.

يتم دفع المبالغ العائدة إلى الأقضية المحددة وفقاً للأسس المبنية أعلاه، إلى صندوق القضاة الخاص، ويجري إنفاقها وفقاً لأحكام هذا القانون ولأصول قانون المحاسبة العامة.

د- حصة القضاة من الاعتمادات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

المادة ٢٨: تخضع الأموال العائدة ل المجالس الأقضية لأحكام قانون المحاسبة العمومية بما يتعلق ببراحل عقد النفقات وتصفيتها وصرفها ودفعها وستثنى من قاعدة سنوية الموارزة.

القسم الخامس الدعوى

المادة ٢٩: يكفل مجلس القضاء رئيسه بتشكيله في الدعاوى المقامة من المجلس أو عليه.

المادة ٣٠: يعنى مجلس القضاء المبدارة إلى طلب اتخاذ التدابير المستعجلة والإجراءات التحفظية، وذلك قبل أن يتخذ مجلس القضاء قراره.

المادة ٤٨: يعنى مجلس القضاء في جميع الدعاوى التي تقام منه أو عليه من تأدية الرسوم القضائية وتفعيل المراقبة والطوابع الأميرية عن جميع الأوراق التي يبزّها ومعاملات التي يطلبها ومن دفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع الأحوال التي يفرضها القانون على المتداعين.

المادة ٥٨: تطبق بحق مجالس الأقضية الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الدولة.

المادة ٧٦: تعتبر القرارات المبنية في المواد السابقة مصدراً عليها ضمناً إذا لم تتخذ جهة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى جهة الرقابة الإدارية المعنية.

على رئيس مجلس القضاء في مثل هذه الحال، أن يحيط جهة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدراً.

المادة ٧٧: لوزير الداخلية والبلديات لأسباب تتعلق بالأمن أن يرجى موئتاً تنفيذ قرار مجلس قضاء، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٧٨: تتخذ جهة الرقابة الإدارية قرارها خطيباً.

إن قرار رفض التصديق الصادر يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

ثانياً: الرقابة المالية

المادة ٧٩: تخضع مالية مجالس الأقضية لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٨٠: خلافاً لكل نص آخر لا تخضع أعمال الهيئتين التقريرية والتنفيذية في مجالس الأقضية لرقابة التفتيش المركزي.

المادة ٨١: تطبق على أصول المحاسبة في مجالس الأقضية القوانين أو الأنظمة المطبقة على تحديد أصول المحاسبة في البلديات.

يمكن، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ضمًّ أو فصل البلديات مع مراعاة العوامل المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة ٨٩: إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري لا علاقة له بقيد السجل العقاري.

المادة ٨٨: تضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتعفي العمليات الطوبوغرافية من الرسوم.

تأليف المجلس البلدي والشروط العامة للانتخاب

أولاً: تأليف المجلس البلدي

المادة ٩٠: يتتألف المجلس البلدي من:

أ- ٧ أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن ٣٠٠٠ شخص.

ب- ١٠ عضواً للبلدية التي يروج عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠ و٥٠٠ شخص.

ج- ١٢ عضواً للبلدية التي يروج عدد أهاليها المسجلين بين ١٠٠٤ و١٢٠٠١ شخص.

د- ١٥ عضواً للبلدية التي يروج عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠١ و٢٤٠٠ شخص.

الفصل الأول :
البلدية : تتعريفها، إنشاؤها

المادة ٦٦: البلدية هي إدارة محلية تقوم، ضمن نطاقها، بمارسة الصلاحيات التي يخولها إليها القانون.

تنتمي البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

يتتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية يتولاها المجلس البلدي وسلطة تنفيذية يتولاها رئيس البلدية.

المادة ٧٧: تعتبر منشأة جميع البلديات القائمة حالياً.

المادة ٨٨: تنشأ بصورة إزامية بلدية في كل قرية أو بلدة يبلغ عدد أهاليها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية ألف شخص على الأقل.

يمكن في سائر الأماكن، إنشاء بلديات بعد ضم عدة قرى أو بلدات توحد بينها العوامل الجغرافية والإقتصادية والديموغرافية والعرقانية، على الأقل مجموع أهاليها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية عن ألف شخص.

تنشأ البلديات في الحالتين المشار اليهما أعلاه، بقرار من وزير الداخلية وبالديات.

يُعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

٤٠٠٢٤٣٦ شخص، يزيد عدد أهاليها المسجلين على الفقرة «ب» من هذه المادة.

• المجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسه يعقدها أن ينزع الثقة منها أو من أحدهما، باكثرية الثالثين من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عرضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء. وفي حال نزعت الثقة، يلتئم المجلس البلدي بناء على دعوة من المحافظ أو القائم مقامه، المرك الشاغر وذلك في مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الشغور.

٢٢٠ - عضوًّاً بلديّي بيروت وطرابلس.

القرى والبلدات بنسبة عدد سكان كل منها.

المادة ٩٦: تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهائية ولاية المجالس البلدية، وخلال الشهرين اللاحقين لتاريخ قرار إنشاء البلدية أو لقرارضم أو حل، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨٩ والمادة ١٠ من هذا القانون.

۱۶: ۳۹ و ۴۰ آنچه تا اینجا می‌گذرد.

النقطة الثانية: انتخاب أعضاء المجلس البلدي

المادة ٩٣: ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون. وتعتمد القائمة الانتخابية العادة إلى انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المادة ٩٤: ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثريية المطلقة ولمرة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان الذين يحددهما المحافظ أو القائم مقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

بلدية الواحدة تضم قرى عدّة وفقاً لـنسبة عدد سكان كل منها. ويجري الترشيح

حدّد مراكز أقلام الاقتراع بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الحسنة عشر وما التي تلي تاريخ نشر قرار دعوة الهيئة الانتخابية.

وزير الداخلية والبلديات أن يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لكل البلديات، أو

يُرَبِّيَ الرَّأْسُ الْجَلْسَةَ أَكْبَرُ الْأَعْصَاءِ سَنًا. عِنْدَ تَعَادُلِ الْأَصْوَاتِ يُفْوَزُ الْأَكْبَرُ سَنًا. وَفِي حَالِ التَّسَاوِيِّ فِي الْعُمُرِ يُلْجَأُ إِلَى الْقَرْعَةِ.

ترشحه، مراجعة مجلس شوري الدولة، باستدعاء غير خاض الرسم أو أي معاملة أخرى.

وعلى المجلس أن يفصل في الاعتراض نهائياً حلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسلمه في قام المجلس، ولأعتد الترشح مقبول.

- ٥- تنشر أسماء المرشحين الذين قبّلت طلبات ترشيهم بلا إبطاء على باب البلدية التي رشّوا أنفسهم فيها.
- ٦- يعاد التأمين إلى صاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل إلى المحافظة أو القائم مقامة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة ٩٨٩: يفوز بالإنتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنّاً، وإذا تساوت السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ٩٥ من هذا القانون.

إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم واقتضت مدة الترشح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية . ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائم مقاماً، أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إغفال مدة الترشح أو إذا أدى إلى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيهم، جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الإقتراع بثلاثة أيام.

يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالإنتخابات أو نال ٢٥٪ من أصوات المقترعين على الأقل.

أن يعين موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات، إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على أن تتم الانتخابات في كل البلديات خلال المهلة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٩٧:

- ١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم إلى المحافظة أو القائم مقاماً، قبل موعد الانتخاب بعشرين أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على إسمه وعلى إسم البلدية التي يريد أن يرشّ نفسه فيها.
- ٢- يسرّفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية من كل تصريح.

٣- لا يقبل الترشح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الإنتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسين ألف ليرة لبنانية وتتوفر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عليها في هذا القانون.

- ٤- يحق المرشح في خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض

المادة ٢٠٣: إذا حل المجلس البلدي أو اعتبر منحلاً بقرار إلى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ نشر مرسوم الحل أو قرار إعلانه.

يكلف وزير الداخلية والبلديات بقرار منه المحافظ أو أمين سر المحافظة في مركز المحافظة وأقام مقام أو رئيس قسم أصيل في القضاء بتولي أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد.

المادة ٤٠٤: لا يجدد انتخاب أعضاء المجلس البلدي بكماله أو جزء منه ولأى سبب كان في السنة التي تسقط تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

رابعاً: التنازع وفقدان الأهلية

المادة ٤٠٥: لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نواب رئاسة أو عضوية المجلس البلدي

وبين:

١ - عضوية المجلس النبأ أو تولي منصب وزاري.

٢ - وظيفة قاضٍ.

٣ - المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.

٤ - وظائف الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٥ - التعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المنشأ لرابة تسلسلية.

٦ - رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

٧ - ملكية إمتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.

المادة ٩٩: يطعن في صحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً

تلوي إعلان النتيجة.

٢- ينظر المجلس في الطعن وفق الأصول الموجدة المطبقة لديه.

٣- تطبق أحكام المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٣ من قانون العقوبات على الأفعال المتفقة لإفساد الانتخاب.

المادة ٤٠٠: إذا شغّل مجلس بلدي ربع المركز على الأقل يجري انتخاب أعضاء المجالس الشاغرة المدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحداً.

ثالثاً: حل المجلس البلدي وإعادة انتخابه

المادة ٤٠١: يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات إذا ارتكب مخالفات جسيمة ومتكررة أدت إلى الحق الصدر الأكيد بمصالح البلدية.

المادة ٤٠٢: يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل، أو حكم بإبطال انتخابه.

على وزير الداخلية والبلديات أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه في خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية والبلديات ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل.

عدد الأصوات فيقال الأصغر سنًا، وإذا تعادل في السن فيقال أحدثهم بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

المادة ٨٠: إذا انتخب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٠ من هذا القانون عضواً بلدياً، فإليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته والا يعتبر مقاولاً حكماً من رئاسة أو نيابة رئاسة أو عضوية البلدية، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ. وإذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا القانون اعتبار مستيقلاً حكماً من عضوية البلدية، وتعلن الاستقالة بقرار من المحافظ.

المادة ٩: تقدم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي إلى المحافظ بواسطة القائم مقام، وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. وإذا لم يبيت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ تسجيلها.

يمكن الرجوع عن الإستقالة قبل صدور قبولها أو قبل اعتبارها نهائية. ويجتمع المجلس البلدي وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإستقالة النهائية.

المادة ١٠: إذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة إلى الإجتماع الموجهة إليهقانوناً أربع مرات متتالية من دون عذر مشروع، فيدعى الرئيس المجلس البلدي إلى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية.

٨ - عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكافحة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

٩ - كتابة العدل.

المادة ١٠: لا يكون أهلاً لعضوية المجلس البلدي:

- ١ - الذين لا يحسنون القراءة والكتابة.
- ٢ - المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية.

٣ - المحكومون من أجل جنایات أو جنح شاذة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٤٣٣ من قانون العقوبات.

٤ - المحكومون بجرائم الإنتقام إلى الجمعيات السرية.

٥ - المحجور عليهم قضائياً.

٦ - الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة اعتبارهم.

المادة ٧: لا يجوز الشخص الواحد أن يكون عضواً في مجالس بلدية عدة، وكذلك لا يجوز أن يكون بين أعضاء البلدية الواحدة قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الثالثة.

وإذا انتخب إثنان أو أكثر من الأقارب والأنسباء المشار ذكرهم ولم يستقل أحدهم، فعلى القائم مقام أن يقبل المرشح الذي نال عدداً أقل من الأصوات، وإذا تعادلا في

ويكفي تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة.

يقدر المجلس البلدي الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقلاً.

المجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها إلى موعد آخر.

على العضو المقيم خارج النطاق البلدي أن يختار محل إقامة ضمن نطاق البلدية، ولا عذر مبلغاً في مركز البلدية.

ب) النصاب والمناقشات

المادة ١١٣ : لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم في تاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة، وإذا لم تتوافر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع ودعى الأعضاء إلى الاجتماع جديد يحدد بدعة بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة.

المادة ١١٤ : جلسات المجلس البلدي سرية. يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية إذا ثبت أن عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للأعضاء العائدين أو الشخص يديرون أعماله.

المادة ١١٥ : يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وفي حال تغيبه نائب الرئيس البلدي أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر للإسماع إليه.

المادة ١١٦ : يجب أن تكون الدعوة خطية، وأن ترسل من أمين السر قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، إلى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه،

القسم الثاني
المجلس البلدي
أولاً: سير العمل في المجلس البلدي
أ) الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي
المادة ١١١: يجتمع المجلس البلدي مرّة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، وكلما دعت الحاجة، وعلى الرئيس أن يحد في دعوته جدول أعمال الاجتماع.

يت Helm على الرئيس دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع إذا طلب ذلك المحافظ أو القائم أو أكثرية أعضاء المجلس، على أن تذكر في الطلب والدعوة الأسباب الداعية إلى هذا الاجتماع وجدول أعماله.

المادة ١١٢: يجب أن تكون الدعوة خطية، وأن ترسل من أمين السر قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، إلى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه،

تعارض الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ١٢١: لا يجوز أن يشترك في الناقشة والإقتراع عضوه مصلحة خاصة.

المادة ١٢٢: يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة وفق تواريخها على سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه القائمقان أو من ينطبه. يجب لا يترک في السجل بياض ولا يجوز فيه شطب أو على كتابة في الحاشية، وعند الضرورة يوضع خطان على البياض ويوقع الرئيس والكاتب على الشطب أو الكتابة في الحاشية، وتدون كل مخالفة في ذيل القرار.

إن اهتمال تدوين القرارات في السجل الخاص لا يؤدي إلى الفائدة والفاء الأعمال التي نفذت بموجتها، على أنه يجب على سلطة الرقابة الإدارية تنبيه المجلس البلدي إلى هذا الإهمال واتخاذ التدابير لمنع تكراره وتدوين القرار المهمel. يجب أن تشمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة، فتدون في الهاشم إزاء نص القرار كل البيانات التي تتعلق عند الاقضاe بتصديقه أو بالموافقة عليه أو بالغائه، ويدون في العمود الأول رقم القرار المتسلسل، وفي العمود الثاني تاريخ نشره أو تبليغه، وفي العمود الثالث تاريخ إرساله إلى سلطة الرقابة الإدارية، وفي العمود الرابع نص القرار نفسه.

المادة ١٢٣: الكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطائه على نفقة نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص.

د) محاضر الجلسات

المادة ١٢٤: ينظم أمين السر محضرًا بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في

الرئيس، ولأكبر الأعضاء سنًا.

يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، وإذا وقعت فيها جنائية أو جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا إبطاء إلى القضاء الصالح ويبلغ القائمقان نسخة عن هذا المحضر.

المادة ١١٦: يرأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقض فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، ويرأسها أكبر الأعضاء سنًا إذا كان لرئيس مجلس بلدية أن يحضر لمناقشات الرئيس تدخل بإدارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يخرج من الجلسة قبل المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من التصويت.

المادة ١١٧: لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحافظ أو القائمقان أن يطلب إلى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة إستثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درساً مستعجلًا. وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الأعمال.

ج) التصويت على المقررات

المادة ١١٨: يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها بهذه الغاية.

المادة ١١٩: يجري التصويت بطريقة الإقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة. يليأ إلى طريقة الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثريّة الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة ١٢٠: تتخذ قرارات المجلس بأكثريّة أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا

- سجل خاص يرقم صفحاته ويشير عليها القائم أو من ينتمي، ينتلي في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة إياها من كل الأعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم إنما طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخاذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في المناقشة وخلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة افتراضهم.
- ثانيةً: اختصاص المجلس البلدي
 - المادة ١٢٥: كل عمل ذي طابع عام أو منتهى عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي.
 - والمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية والمجلس البلدي ملحوظاته واقتراحاته في ما يتعلق بالاحتياجات العامة في النطاق البلدي، ويبيدي ملحوظاته واقتراحاته في ما يتعلق بالاحتياجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً وللأصول.
- المادة ١٢٦: تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلية ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.
- المادة ١٢٧: يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية.
- المادة ١٢٨: يتولى المجلس البلدي، على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال الآتية:
 - إقرار الميزانية البلدية، بما في ذلك نقل الاعتمادات ونفتها.
 - قطع حساب الميزانية.
 - تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.
 - دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية.
 - قبول الهبات والأموال الموصى بها ورفضها.
 - عقد القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أقررت دراستها.
 - تحديد بدلات الخدمات والمشاريع السياحية والاستثمارية على أنواعها ضمن النطاق البلدي، بما في ذلك خدمات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها والصرف الصحي ومعالجتها.
 - التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية المقرض أو للموازنة البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض.
 - صنقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجري بالمناقصة العامة أو بالفاتورة ضمن السقوف المحددة في قانون المحاسبة العمومية، أو بالاتفاق بالتزامن أو بالبيان والموافقة على دفاتر الشروط التي تدها الدوائر الفنية المختصة.
 - الترخيص بالإعلان.
 - إسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص.
 - المساهمة في تفقات المشاريع ذات النفع العام.
 - المصالحتات.
 - التعاقد مع البلديات والمؤسسات العامة.
 - إنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والمالجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وما يماثلها.
 - المساهمة في تفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس.
 - الموافقة على اعتبار المطرق الناتجة عن مشروع إفراز والتي ي匪د منها

المادة ١٣٠: يعين المجلس البلدي بناءً على اقتراح رئيس البلدية وموظفي البلدية وينهي خدماتهم ويعين الإجراء والعمال والمياه والماء والمياه والمياه المستخدمين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة.

لا يجوز أن يكون بين الموظفين في بلدية واحدة قرابة أو مصاہدة من عمود الشب أو الحاسنة لغاية الدرجة الثالثة، وإذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالة، فعلى المجلس البلدي أن يصرف أحدهم من الخدمة بموجب قرار إداري نافذ بذاته على أن تصرف تعويضاته وفقاً لآحكام القانون.

المادة ١٣١: يكون تخطيط الطريق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التنصيم العائد إلى البلدة والمخطط التوجيهي العام من اختصاص المجلس البلدي وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الإستئناف، على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لقرار المشروع، وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يرفع المحافظ، بناءً على تقرير يعد رئيس البلدية، الأمر إلى مجلس الوزراء ليبت به في صورة نهائية.

المادة ١٣٢: يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير ذاتياً أو بمساهمة القطاع الخاص كلياً أو جزئياً أو يساهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية.
- المساجن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح.
- المستشفيات العامة والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والمالهي والأذدية.

أكثر من ستة عقدارات لمالكين مختلفين كالأملاك العامة البلدية والتي يتحقق البلدية إجراء الإشغال عليها.

- تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته عند الإقتساء ضمن النطاق البلدي، مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- مرافق النشاطات التربوية وسider العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير إلى المراجع التربوية المختصة.
- مراقبة سير المرافق العامة وإعداد تقارير عن سير العمل فيها إلى الإدارات المعنية.
- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والأثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث وذلك بالتعاون مع الدوائر الفنية المختصة.
- البرامج العامة للأشغال والتجهيز والتنظيف والشوؤن الصحية ومشاريع المياه والإنارة.
- فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العامة.
- تسمية الشوارع في النطاق البلدي.
- اسعاف المعنوزن والمعوقين ومساعدة النواحي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وما يمثلها.
- تأمين توزيع المساعدات الازمة لإعانتها ضحايا الأفات والنكبات كالحريق وطفgaben المياه والأمراض الوبائية أو السارية الخ.....
- إقرار بروتوكولات توأمة وتعاون مع بلديات داخل لبنان وخارجه ومع جميات المجتمع الأهلي واتحادات المدن العربية والعالمية.

المادة ١٢٩: يضع المجلس البلدي الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء وعمال ومواطني ومستثمري ومتناولي البلدية وملاكيتها وتحديد سلسلة ربهم ورواتبهم وأجرورهم في ضوء متطلبات البلدية ومواردها الذاتية.

على المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع، ولا اعتبر موافقاً عليها ضمناً في حال عدم موافقة المجلس البلدي وأصدر السلطة المختصة على إتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير، لبته بالصورة النهائية.

لا تجوز المباشرة بـاستثمار أي مؤسسة قبل الحصول على الترخيص القانوني من السلطة مانحة الترخيص. وفي حال المخالفة، على البلدية المعنية الطلب إلى السلطة المختصة بإعطاء الترخيص إتخاذ القرار القاضي بإغلاق المؤسسة إلى حين تسوية المخالفة ومن الترخيص القانوني.

المادة ١٢٥: ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام أميناً للسر يقوم بمهمة المقرر خلال إنعقاد جلسات المجلس البلدي، كما ينتخب عضوين أصحابين وعضوين ديفعين يشكلان من رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقر المجلس البلدي وضعها في المزايدة. والمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المنوطة به ويمكن أن يستعين بالجان يعينها من غير أعضائه.

المادة ١٣٦: قرارات المجلس البلدي نافذة في ذاتها، بإستثناء القرارات التي أخضعها هذا القانون صراحة لـالتصديق جهة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة ١٣٧: تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الأخرى فتبليغ إلى أصحابها.

- والملعب وغيرها من المنشآت العامة والرياضية والمؤسسات الإجتماعية والثقافية والفنية.
- الوسائل المحلية للنقل العام.
- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وببادر الغلال.
- المؤسسات التي تعالج النفايات أو تحرقها.
- التعاونيات على اختلاف أنواعها.

- استثمار الملك الخاص البلدي بمختلف الطرق وإجراء التأمينات عليه.
 - واستثمار المشاعات التابعة للبلدية.
- المادة ١٣٣: يحق المجلس البلدي بـاستعمال الأموال العامة البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الإنارة والمجارير والمياه وغيرها، إلا أنه لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما سلطتها خارج نطاقها البلدي وأن تستوفى رسوماً من بلدية أخرى أو من المكاففين التابعين لتلك البلدية.

- المادة ١٤٠: يجت مـوافقة المجلس البلدي في الأمور التالية:
 - تغيير اسم البلدية.
 - تغيير حدود البلدية.
 - تنظيم حركة المرور والنقل العام.
 - مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتـاصـيم التـوجـيهـية العامة في المنطقة البلدية.
 - إنشـاءـ المـدارـسـ الرـسمـيـةـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـسـتوـصـفـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـنـقلـهاـ أوـإـغـاؤـهاـ.

- التـابـيرـ المتـعـلـقـ بـالـإـسـعـافـ العـامـ.
- إـنـشـاءـ مـكـانـبـ وـمـؤـسـسـاتـ خـيرـيةـ.
- رـحـصـ إـسـتـثـمـارـ الـمـلاـتـ الـمـصـنـفـةـ وـالـمـطـاعـمـ وـالـمـسـابـقـ وـالـمـقـاهـيـ وـالـمـلاـهـيـ وـالـفـنـادـقـ.

المادة ١٣٨: يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي.

المادة ١٣٩: في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طيلة سبعة أيام متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط جهة الرقابة الإدارية علماً بتوليه مهام الرئاسة.

أهـ إذا شغّر مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة أشهر على الأقل، فيلتزم المجلس البلدي بناءً لدعوة القائم مقام لإنتخاب رئيس جديد من بين أعضائه وذلك خلال مهلة أقصاها أسبوعان من تاريخ الشغور.

غير أنه لا ينتخب خلف لرئيس البلدية إذا حصل خلال مهلة تقل عن السنة أشهر في هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة طوال الفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

المادة ١٤: يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية وأمين السر أن يتقاضوا تعويضات تتناسب مع أهمية وانتقال بحدّه المجلس البلدي ويكون متناسبًا مع أهمية الجهود التي يبذل كل منها في تصريف شؤون البلدية.

المادة ١٥: يتولى رئيس المجلس البلدي تنفيذ قرارات المجلس كما يتولى على سبيل التعداد لا الصير الأعمال التالية:

- مراجعة القضاء المختص.
- هدم المبني المتداعية وصلاحها على نفقة أصحابها وفقاً لآحكام قانون البناء.

- وضع مشروع موازنة البلدية.
- إدارة دوائر البلدية والإشراف عليها.
- إدارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بكل الأعمال الالزمة لصيانة حقوقها.
- إدارة مدخلات البلدية والإشراف على حساباتها.
- إتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لـحـاكم قانون الرسوم البلدية.
- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام باتفاق المصادرـيف والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.
- عقد وصرف نفقات اللوازم والأشغال والخدمات بما فيها جداول العمال بموجب بيان أو فاتورة عندما لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين ليرة.
- إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقدمة وقبيل الهدبات والأشياء الموصى بها والشراء والصالحـات بعد أن تكون هذه الأعمال قد رخص بإجرائها وفقاً للأحكام هذا القانون.
- تسليم الأموال والهبات الموصى بها إلى البلدية إذا كانت معرضة للتألف أو الضياع وحفظها إلى أن يبت بشأنها.
- مراقبة الأشغال وتسليمها.
- مراقبة كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والأثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة ومنع التلـوث.
- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لـدخـال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- تطبيق أحكـام القوانين المتعلقة بـتنمية مخالفات البناء.
- التوقيـف عن البناء بناءً لـطلب المـتـضرـر ولـقاء كفـالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة اقصـاها خـمسـة عـشـر يومـاً ليـتمـكـن خـلالـها المـتـضرـر من

- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيفان المياه، كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد المثلثة والمتفجرة والحرقوت وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.
- اتخاذ مختلف التدابير الالزمه لاتراك الحرائق وتلقيها التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة او المفترسة.
- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة شرط ان لا يتعرض للصلحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الامن في الدولة.
- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العامة وكل ما يتعلق بالتنظيف والاشارة ورفع الانقاض والاقذار.
- كل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة، كالمراقبة الصحية على اماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البناء والمقاهي والمطاعم والافران وحوانيت الحاممين والسمانين والحلالقين والخ... وفي شكل عام على كل الاماكن التي يتعاطى فيها او صناعة المأكولات او المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بي صفة كانت بهذه الحالات.
- القيام ببعض الاعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والالبيات والتشريفات والاستقبالات على ان تعرض فيما بعد الموافقة المجلس البلدي.
- كل ما يختص بالاداب والمحنة العامة.
- اتخاذ التدابير اللازمة في شأن المجانين الذين يهددون الآداب وأسلامة الاشخاص والاموال.
- اتخاذ التدابير في شأن مكافحة السكر والامراض الوبائية او السارية وامراض الحيوانات والنباتات.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسلول.
- مرافقه التجار بالمورد الغذائيه وتسعيدها على ان لا يتعارض ذلك مع

- التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
- الاهتمام باتخاذ كل الوسائل الالزمه لتأمين نقاوة مواد الأكل المعدة للاتجار وسلامتها.
- الاهتمام باتخاذ كل الوسائل الالزمه لتأمين صحة الوزن والكميل والقياس.
- نقل الموتى وتنظيم سير الجنائز وتنظيم الدفـن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.
- تولي شؤون الامن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازنة قوى الامن الداخلي عند وقوع اي جرم او إحتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وان يباشر التحقيقات الالزمه.
- تنشيل البلدية امام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- اصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة إلى عزانته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة.

على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ خلال أسبوع بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة وإلا أعتبر طلب مقبولًا حكمًا.

المادة ١٤ : الرئيس السلطة التنفيذية بعد موافقة المجلس البلدي:

- ان يرخص بحر الطرق العامة لمد قساطل المياه و الكهرباء و الهاتف و المخاريد وغيرها اقامه كفالة تضمن اعادة الحال إلى ما كانت عليه نفقه طالب الترخيص، ولا تستثنى المؤسسات العامة و المصالح المستقلة وادارات الدولة من هذا الترخيص.
- ان يرخص بوصول المخاريد ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم، وان يكن المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة هيئة اخرى، وان يكن يمر في

المادة ٤٥: يمسك سجل خاص لتدوين كل القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية وينظر في السجل ما إذا كان هذا القرار قد نشر أو بلغ و تاريخ هذا الإجراء.

المادة ٦٤:
١- تحال للعام جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية التي قائمة في كل ما يتعلق وفي بلدية بيروت إلى وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٧١: للبلدية أن تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإدارية والمالية والفنية، بشروطها وشروطه.

المادة ٧٤: للبلدية أن تنشئ، ما تحتاجه من الوحدات الإدارية والمالية والفنية، و الشرطة وحرس الإطفاء والإسعاف.

المادة ٧٥: يجوز إنشاء وحدات وشرطة حراس وإطفاء وإسعاف مشتركة بين البلديتين أو أكثر، وتعيين موظفين مشتركيين فيما بينهما.

المادة ٨٤:
١- يتم إنشاء الوحدات والشرطة وحرس الإطفاء والإسعاف المشتركة بقرار من وزير الداخلية والبلديات

المادة ٩٤:
١- يضع وزير الداخلية والبلديات أنظمة موحدة للموظفين المشتركيين مع الاحتفاظ للبلديات ذات الوحدات المشتركة بوضع الأنظمة الخاصة التي تراعي أوضاعها على أن تخضع هذه الأنظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٠٤:
٣- توزع بقرار من وزير الداخلية والبلديات نفقات هؤلاء الموظفين بين البلديات المعنية على أساس معدلات مؤينة.

نطاق بلديات عددة.
• إن يرخص بالأشغال المؤقت أو بوضع المواد والبضائع مؤقتاً في الطرق والأماكن العامة أو بوضع «كيوسك» على ارصفة الطريق لبيع الصحف والمجلات، وإن يرخص لصاحب المطعم والمقاهي بأن يضعوا على ارصفة الطرق طاولات و مقاعد لا سيما ما يعرف بـ «المقهى الرصيفي» شرط أن لا يعيق ذلك مرور المواطنين و تنقلهم، على أن يخضع الترخيص لموافقة القائم مقام.

المادة ١٤: لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخلية ضمن اختصاصه.

تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يصدرها رئيس السلطة على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص، وتبلغ القرارات الأخرى إلى أصحابها.

القسم الرابع
الادارة البلدية

المادة ٤٤:
١- يرأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية.

المادة ٥٤:
٢- لرئيس السلطة التنفيذية أن يفوض نائب الرئيس بعض صلحياته وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلحياته باستثناء الصالحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصفة العامة.

يتم التعمير بقرار يبلغ إلى وزير الداخلية والبلديات وينشر في الجريدة الرسمية.

- الرسوم التي تستوفيفها الدولة او المصالح المستقلة او المؤسسات العامة او الخاصة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الهبات و الوصاية
- المساعدات و القروض
- الغرامات.
- سائر الموارد المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ /٨٨ تاريخ ٢ آب ١٩٨٩ و تعديلاته.

٢- تودع امانة في الصندوق البلدي المستقل في وزارة الداخلية و البلديات حاصلات العلاوات المشتركة العائدة إلى كل البلديات. و تحدد اصول توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل و قواعده بنصوص تطبيقية بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المادة ١٥٢:

- ١- تمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:
 - القائم مقام.
 - المحافظ.
 - وزير الداخلية و البلديات.

٢- تمارس الرقابة الادارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية و البلديات فقط.

المادة ١٥٣: لوزير الداخلية و البلديات ان يفرض على مدير عام الداخلية و البلديات الصلاحيات المنوطه بموجب احكام القانون كلياً او جزئياً.

المادة ١٥٤: يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الادارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ، على أن حاصلات املاك البلدية، بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.

٤- تصدر قرارت وزير الداخلية و البلديات بهذا الشأن بناء على اقتراح المحافظ و بعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة ١٤: يجوز للمجالس البلدية في البلديات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وبعد اخذ موافقة وزير الداخلية و البلديات، التعاقد مع أشخاص من تتوفر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية القيام ببعض وظائفها في اوقات محددة و شروط خاصة تعين في العقد، كما يجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين مليون ليرة تكليف اعضاء من المجلس البلدي بدون مقابل، بهما مهام الكاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بهما مهام المرافق الصحي و الحامي.

المادة ١٤٩: يحق للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق مراقبة تنفيذ القوانين و الانظمة المتعلقة بالصحة العامة و النظافة العامة و البناء و تسهيل التجول في الشوارع و الساحات العامة ضبط مخالفات القوانين و الانظمة.

المادة ١٤٨: يجوز للمجالس البلدية في البلديات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وبعد اخذ موافقة وزير الداخلية و البلديات، التعاقد مع أشخاص من تتوفر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية القيام ببعض وظائفها في اوقات محددة و شروط خاصة تعين في العقد، كما يجوز تكليف اعضاء من المجلس البلدي بدون مقابل، بهما مهام الكاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بهما مهام المرافق الصحي و الحامي.

المادة ١٥٠: تعين قواعد وأصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات.

المادة ١٥١:

- ١- تتكون مالية البلديات من:
 - الرسوم التي تستوفيفها البلدية مباشرة من المكلفين.
 - الرسوم التي تتيوفيفها الدولة لحساب كل البلديات
 - حاصلات املاك البلدية، بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.

المادة ١٥٦: تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

- إجازة صنفقات اللوازم والأشغال و الخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ليرة، و تصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الإشغال بالامانة و شراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة
- شراء العقارات او بيعها التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة و دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما ، بعد ان يكون مخضصا لمصلحة عاممة.
- عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن اربعين مليون ليرة.
- إنشاء الأسواق و اماكن السباق و المحتف و المسئنة و المساكن الشعبية و مصارف النفايات و امثالها.

المادة ١٥٧:

- تخضع لتصديق وزير الداخلية و البلديات القرارات التالية:
- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
- القروض.
- تسمية الشوارع و الساحات و الابنية العامة و اقامة النصب التذكارية و التماضيل.
- إنشاء الوحدات البلدية و تنظيمها و تحديد ملاكيها و اختصاصها و سلسلة رتب و رواتب موظفيها.
- تمويلات رئيس و نائب رئيس البلدية و أمين السر.
- اسقاط الاملاك البلدية العامة إلى املاك بلدية خاصة ، و تعتبر املاكيها بلدية عامة الطرق و الفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
- دفتر شروط العام لصنفقات اللوازم و الإشغال و الخدمات.

يبلغ نسخة عنها إلى المراجع التسلسلية.

المادة ١٥٥: تخضع لتصديق القائمون على القرارات الآتية:

- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها بقانون الرسوم البلدية.
- شراء العقارات او بيعها التي تتراوح قيمتها بين ثلاثين مليون ليرة و مائة مليون و دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديون المحاسبة المسبقة و عن عشرة ملايين ليرة في البلديات الأخرى. ولا تتعذر في الحالتين اربعين مليون ليرة.
- تأمين المبني البلدي و تجهيزاتها و أدواتها لدى شركات الشسان للعقود التي تزيد فيها قيمتها عن اثني عشر مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة و ستة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.
- اسعاف الموقعين و مساعدة النوادي و الجمعيات وسائر النشاطات الثقافية و الاجتماعية و الرياضية و الصحية و أمثالها عندما تزيد القيمة الجمالية المساعدات في السنة عن عشرين مليون ليرة.
- اجازة صفقات اللوازم والإشغال و الدخمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة ولاتتجاوز الثمانين مليون ليرة و تصدق دفاتر المشروع الخاصة العائدة لها.
- اجازة الأشغال بالأمانة و شراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة و لاتزيد عن خمسين مليون ليرة.
- تسوية الخلافات و المصحالات مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون.
- قبول او رفض الهبات و الاموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية و المستقبلية المقرض أو الدولة.

المادة ٦٦١: تخضع بلديات مراكز المحافظات والقضية وببيروت لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وتبقى حاضنة لرقابة مجلس الخدمة المدنية للبلديات التي سبق وأخضعت له بمرسوم. تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٦٦٣: تطبق البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية الأحكام التالية:

- المواد ١٣ و ١٦ و ٢٦ و ٨٩ و ١٠ من المرسوم الإشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ و تعديلاتها.
- المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من المرسوم الإشتراكي رقم ٧ تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٨٣ و تعديلاتها.

المادة ٦٦٤: إذا تضمن المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجّها إلى القوانين والأنظمة، فالقائم أن يوجه إلى المجلس البلدي أو إلى رئيسه كتاباً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطى، فإذا إنقضت المهلة من دون التنفيذ حق القائم بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه ذلك بموجب قرار معلل. يسجل قرار القائم في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من هذا القانون ويختبر وجوباً إلى تصديق جهة الرقابة الإدارية، عند إيقضاء.

المادة ٦٦٥: تخضع الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات التي تحد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات، سلطنة مراقب مالي يسمى «المراقب العام».

في وزارة العدل في قضايا التي لم تعرف أمام المحاكم.

- المادة ٦٥٨: تعتبر القرارات المبددة في المواد السادسة مصدراً عليها ضمداً إذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قراراً بها ب شأنها خالل شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الإدارية المعينة.

وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، أن يحيط سلطة الرقابة الإدارية المختصة علمًا بأن القرار أصبح مصدراً.

ولا تطبق هذه المهلة على قرارات المتعلقة بالتنظيم والموازنة وفتح ونقل الإعتمادات والقرصون.

أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبيقة، فتشتمل المدة ب شأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الإدارية.

المادة ٦٥٩: تصدق الرقابة الإدارية بحسب أن يكون خطياً، وهو قبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٦٠: يجوز للقائم بأعمال المحافظ أو وزير الداخلية والبلديات في أي وقت شاء لأسباب تتعلق بالأمن أن يرجي، مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٦١: تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في قضايا العلاقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزاره العدل في قضايا التي لم تعرف أمام المحاكم.

المادة ١٧١: يتناقش المجلس البلدي بالدعوى والملحاقات القضائية التي تقام باسم البلدية، ويخلو القرار المتتخذ رئيس الهيئة السلطة التنفيذية وذلك المراجعة في مختلف مراحل المقاضاه.

المادة ١٧٢: تطبق بحسب البلديات الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق رئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار إليه أعلاه.

المادة ١٧٣: يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى السلطة التنفيذية مسؤولاً لا من الوجهة المسلطية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إذاره، وأدى إلى إلحاقضرر بمصالح البلدية.

المادة ١٧٤: المقوبات التأديبية فئتان:
١- الفئة الأولى:
• التبيبيه.
• التأنيب.

المادة ١٧٥: لا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة، عند الإقتضاء، أمّا المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

المادة ١٦٦: يعين المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وتنهى خدماته بالطريقة نفسها.

المادة ١٦٧: يرتد المراقب العام إدارياً بوزارة الداخلية والبلديات طيلة مدة قيامه بهذه الوثيقة.

المادة ١٦٨: تحدّد صلاحيات المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٦٩: تخضع البلديات مراكز المحافظات والأقضية وبلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة وكذلك البلديات الخاضعة حالياً لرقابة ذاتها.

المادة ١٧٠: تحدّد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٧١: خلافاً لكلّ نصّ آخر لا تخضع أعمال السلطتين التقديمية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.

المادة ١٦٦: يعين المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وتنهى خدماته بالطريقة نفسها.

المادة ١٦٧: يحدّد مركز العمل وتعويضات المراقب العام في مرسوم تعينه.

المادة ١٦٨: يستفيد المراقب العام من المنافع والخدمات التي تعطى الموظفين في ملوكه الأصلي أيّاً كان نوعها، وتدفع له، بالإضافة إلى رواتبه وتعويضاته ومخصصاته، من موازنة البلدية.

المادة ١٦٩: يجوز إثبات المراقب العام في فيما خلا الصلاحيات والتعويضات المقررة له، لا يجوز إثبات المراقب العام في البلدية أو الاتحاد بأية مهمة ولا تكليفه القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة.

المادة ١٧٠: تحدّد البلديات الأصلية التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٧١: خلافاً لكلّ نصّ آخر لا تخضع أعمال السلطتين التقديمية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.

بـ- الفئة الثانية:

- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- الإقالة.

المادة ١٧٥: تفرض عقوبات الفئة الأولى بقرار من وزير الداخلية والبلديات. وتفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة.

يحق الهيئة التأديبية الخاصة فرض أي عقوبة من الفئة الأولى إذا ما تبين لها أن المحال عليها لا يستحق عقوبة أشد.

المادة ١٧٦: تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

- رئيس المجلس التأديبي العام الموظفين، رئيساً.
- موظف من وزارة الداخلية والبلديات من الفئة الثانية على الأقل، عضواً.
- رئيس بلدية عضواً.
- ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام الموظفين، وبوظيفة أمين سرّ الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الأقل في المديرية العامة للإدارات وال المجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات.

المادة ١٧٧: تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. ويعين في هذا المرسوم رئيس وأعضاء إضافيون ليقوموا مقام الرئيس والأعضاء الأصيلين عند التغيير أو المرض أو تعذر الإشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

المادة ١٧٨: يحال رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد إجراء تحقيق تتواءه وزارة الداخلية والبلديات.

المادة ١٧٩: يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالأصول المتبعه أمام المجلس التأديبي العام للموظفين.

المادة ١٨٠: قبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المتبعه لديه.

إن مراجعة مجلس شورى الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

على مجلس شورى الدولة أن يبين بطلب وقف التنفيذ خلال أسبوع بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة والإعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

المادة ١٨١: لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزئياً من أجل جرم يتعلق بهما مهما إلّا بناء على موافقة المحافظ الخطية.

المادة ١٨٢: إذا صدر قرار ظني أو حكم بداعي بحق رئيس البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء، جاز كف يده بقرار من المحافظ، حتى صدور الحكم النهائي.

وإذا أتتهم أحد هؤلاء بجنائية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى إنتهاء الدعوى.

وإذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجنائية أو بجنحة شائنة يعتبر مقلاً حكماً

الباب الثالث

الجمعيات والاتحادات البلدية

المادة ١٨٥: يعود لمجموعة من البلديات ضمن القضاء الواحد إنشاء تجمع بلدي في سبيل تحقيق مشاريع ذات نفع مشترك.

يشترط لا يتجاوز عدد أعضاء التجمع ستة وأن توافر صفة التجارب بين أعضائه.

المادة ١٨٦: ينشأ التجمع بقرار من مجلس القضاء وينتهي بقرار منه بإنفاذ المشرع أو المشاريع التي نشأ من أجل تنفيذها.

المادة ١: تظل الإتحادات البلدية التي تعود إليها ملكية بعض المشاريع المنشأة (مجموعات ثقافية أو رياضية، نواد، ملاعب...) قائمة حتى تصفيفه هذه المشاريع، ولا تنشأ، بعد صدور هذا القانون، أي إتحادات جديدة.

٢- تقتصر صلاحيات هذه الإتحادات على إدارة أو إستثمار المشاريع الناشئة ولا يحق لها إنشاء أي مشروع جديد.

٣- تخضع الإتحادات المعنية بهذه المادة للقانون الذي نشأت في ظله في كل ما يتعلق بتكونها وإليه عملها وضمن الحدود التي تكتنها من إدارة أو إستثمار المشاريع القائمة.

٤- يحق لهذه الإتحادات إجراء اتفاق مع مجلس القضاء يتناول إدارة المشروع أو إستثماره أو تصفيته أو نقل ملكيته.

وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ.

وإذا صدرت بحق هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو وجاهية بجنائية أو بجنحة شائنة، اعتبر مكفوف اليد حكماً اعتباراً من تاريخ المذكورة.

وإذا أستردت مذكرة التوقيف أو أخلي سبيله يعود حكماً إلى ممارسة أعماله إن لم يكن قد أوقف بجنائية أو بجرائم شائنة.

المادة ١٨٣: يعود للنيابة العامة حق وصف الجرم الملحق به رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الأعضاء وما إذا كان ناشئاً عن مهام البلدية أو غير ناشئ عنها.

المادة ١٨٤: ينشأ في وزارة الداخلية والبلديات خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون معهد الإعداد والتدريب البلدي والإقليمي.

يتولى المعهد تنظيم دورات إعدادية وتدريبية من دروس ومحاضرات وبرامج وندوات ولقاءات لجميع أعضاء المجالس البلدية والإقليمية والمخترعين، كما يشتمل الإعداد والتدريب الموظفين والعاملين وعناصر الشرطة والحرس في البلديات.

- تنسق إدارة المعهد وتعاون مع المعهد الوطني للإدارة العامة والجامعة اللبنانية.
- يحدد ملأ المعهد ونظامه برسوم ينتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزارة الداخلية والبلديات.

لا يكون هذا الإتفاق نافذاً إلا بموافقة وزير الداخلية والبلديات.

٥- يحق للإتحادات القائمة المعنية بهذه المادة إنهاء خدمات الموظفين وأفراد الشرطة التابعين لها، على أن تصنف حقوق هؤلاء في ضوء القوانين والأنظمة المرعية.

٦- لا تستفيد هذه الإتحادات من أي نسبة مئوية من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء ومن عائدات الصندوق البلدي المستقل.

٧- تحل الإتحادات التي لا تتوافق فيها الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب مرسوم

النحوها مع الإحتفاظ بحقوق الغير، تحد في مرسوم الحل الشروط التي تجري بموجتها تصفيه هذه الإتحادات.

المادة ١٨٨: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتلغي كل النصوص المتعارضة معه أو غير المؤلفة من مضمونه.